

تعميم رقم ٣ / ٢٠٠٠ م

الى كافة الوزارات والوحدات الحكومية

استنادا الى المادة ٩ (بند ٣) من القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ والتي تقضى بأن تختص وحدة التدقيق الداخلى فى كل وزارة ووحدة حكومية بتدقيق الايرادات الخاصة بالوزارة أو الوحدة الحكومية المعنية ، فان وزارة المالية تود أن تحيط كافة الوزارات والوحدات الحكومية علما بأنه قد تم تعديل تصميم نموذج طلب دفاتر ايصالات رقم (١) متحصلات ليكون حسب النموذج المرفق بهذا التعميم بحيث تقوم دوائر التدقيق الداخلى بمراجعة أرقام دفاتر الايصالات الرسمية المستخدمة واعتماد الاستمارة قبل إحالتها الى وزارة المالية لصرف دفاتر جديدة .

شاكرين للجميع حسن تعاونهم .

درويش بن اسماعيل بن على البلوشى

وكيل الشؤون المالية



صدر فى : ١٠ / ٢ / ١٤٢١ هـ

الموافق : ١٤ / ٥ / ٢٠٠٠ م

ن. (١-٢٠٠٠/٣٣)